

## الشرح الكبير

( بأفضل ) منه ( صفة ) كدينار أو درهم أو أردب أو شاة أو ثوب جيد عن مثله رديء لأنه حسن قضاء بشرط عدم الدخول على ذلك عند القرص وإلا فسد كاشتراط زيادة القدر ( وإن حل الأجل ) جاز القضاء ( بأقل صفة وقدر ) معا كنصف أردب قمح أو دينار أو ثوب رديء عن كامل جيد وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط ( لا ) يجوز قضاؤه ( أزيد عددا ) من المفضى عنه طعاما أو عرضا أو عينا في المتعامل به عددا كعشرة أنصاف فضة عن ثمانية وسواء كان ما يقابله أزيد وزنا أم لا وأما المتعامل به وزنا ولو مع العدد فلا تضر زيادة العدد إذا اتحد الوزن كنصفي ريال أو أربعة أرباعه عن كامل فيجوز إذ المتعامل به عددا ووزنا كما في مصر يلغي فيه جانب العدد ويعتبر فيه الوزن وقوله ( أو ) أزيد ( وزنا ) أي حيث كان التعامل بالوزن فلا يجوز حل الأجل أم لا للسلف بزيادة ( إلا ) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدا ( كرجحان ميزان ) على آخر فيجوز وعطف على معنى قوله أزيد عددا قوله ( أو دار ) أي لا إن زاد عدد القضاء ولا إن دار ( فضل من الجانبين ) فلا يجوز كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية أو عكسه وكعشرة أنصاف مقصومة عن ثمانية مختومة ( وثمان المبيع ) المترتب في الذمة ( من العين ) بيان لثمان ( كذلك ) يجري في قضاؤه ما جرى في قضاء القرص فيجوز بالمساوي والأفضل صفة حل الأجل